الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /303/

رئيس مجلس الوزراء –رئيس المجلس الأعلى للسياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972

وعلى أحكام المرسوم رقم /50/ لعام 2006

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة في جلسته رقم /172/ تاريخ 2010/7/15

يقرر مايلي :

المادة 1- يفوض وزير السياحة بالتصديق على ملاحق العقود بناء على الطلبات المقدمة من المستثمرين شريطة عدم مباشرة المستثمرين بأية أعمال مخالفة للبنود العقدية وذلك بالنسبة للمشاريع المتوقفة لأسباب تعود إلى :

- أسباب متعلقة بجهات عامة.
- أسباب متعلقة بطلبات شركات الإدارة الفندقية.
- أسباب فنية متعلقة بطبيعة الموقع.

وتتم المعالجة وفق مايلي :

أ- يتقدم مستثمر الموقع السياحي بطلب إلى الجهة المالكة للموقع يبين فيه أسباب التعديلات المقترحة ومبرراتها.

ب- تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهات التالية (وزارة السياحة – وزارة الإدارة المحلية- الجهة المالكة للموقع- الوحدة الإدارية التي يتبع لها الموقع) تدرس هذه اللجنة طلب المستثمر وذلك وفقا" لاختصاص وصلاحية الجهة العامة الممثلة في اللجنة وحسب الحالات الواردة أعلاه والتحقق منها من حيث :

- مبررات التعديلات بسبب عائد لجهة عامة.
- توافق طلبات شركة الإدارة الفندقية للتعديل المطلوب مع مواصفات ومعايير الشركة المعتمدة .
- طبيعة الأسباب الفنية التي تسببت في توقف العمل في المشروع.

وترفع اللجنة نتائج أعمالها سواء بالموافقة أو عدم الموافقة بمحضر يصدق من وزيري السياحة والإدارة المحلية .

ت- تحيل الجهة المالكة للمشروع في حال موافقة اللجنة المشكلة وفقا" للفقرة / أ / أعلاه الطلب المقدم من المستثمر مرفقا" به محضر اللجنة المشتركة إلى اللجنة الفنية في المحافظة المختصة لتحديد عامل التحسين (في حال لزوم ذلك) والذي سيسدده المستثمر لصالح الوحدة الإدارية ويصدق محضرها من المحافظ المختص ووزير الإدارة المحلية .

ث- يتابع العمل وفق مايلي :

1 - تطلب الجهة المالكة للموقع من المستثمر تقديم عرض مالي جديد في ضوء التعديلات التي تم اعتمادها وتشكل الجهة العامة المالكة للموقع لجنة عامة ولجنة رقم سري مشتركة مع وزارة السياحة حيث تقوم لجنة الرقم السري بتحديد الحد الأدنى من بدل الاستثمار السنوي وذلك بناء على التعديلات المعتمدة.

2- تدرس اللجنة العامة العرض المالي الجديد المقدم من المستثمر مقارنة مع الرقم المحدد من قبل لجنة الرقم السري وترفع محضرها متضمنا" نتائج عملها وفق الأصول .

3- ينظم ملحق عقد للعقد الأصلي المصدق يتضمن التعديلات التي تمت الموافقة عليها بالإضافة إلى العرض المالي الجديد الموافق عليه وتبقى كافة المواد في العقد الأصلي كما هي دون تعديل ولاسيما مايتعلق بمدد التنفيذ وتواريخ استحقاق بدلات الاستثمار لصالح الجهة العامة.

المادة 2- وفي جميع الحالات التي يتقدم فيها المستثمر بطلبات تعديل فإن المدد الناجمة عن هذه

التعديلات لا تدخل ضمن المدة الزمنية الواردة ضمن العقد الأصلي الموقع والمصدق أصولا" لتنفيذ المشروع ووضعه بالاستثمار وذلك باستثناء حالات التأخير الخارجة عن إرادة المستثمر.

المادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 1431/9/28هـ الموافق لـ 2010/9/7 م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

المهندس محمد ناجي عطري